

قواعد الإنفاذ العامة والمؤقتة لحقوق الملكية الفكرية في اتفاق تريس والتشريع الجزائري

General and temporary Enforcement Rules for Intellectual Property Rights in the TRIPS Agreement and Algerian Legislation

BENHAMADI Amel

Faculty of Law 1

University Said Hamdine-Algeria

a.benhamadi@univ-alger.dz

آمال بن حمادي

كلية الحقوق 1

جامعة سعيد حمدين- الجزائر

a.benhamadi@univ-alger.dz

تاريخ القبول: 2021/11/29

تاريخ الاستلام: 2021/04/03

ABSTRACT:

ملخص باللغة العربية:

The importance of the TRIPS Agreement is evidenced by the enactment of legal articles stipulating the enforcement of comprehensive and effective protection of intellectual property rights, similar to the liberalization of foreign trade, which are mainly the general and temporary enforcement rules.

تتجلى أهمية إتفاق "تريس"، بسنّها مواد قانونية تنص على إنفاذ قواعد الحماية الشاملة والفعالة لحقوق الملكية الفكرية على غرار تحرير التجارة الخارجية، والمتمثلة أساسا في قواعد الإنفاذ العامة والمؤقتة.

Keywords: "TRIPS" Agreement, Enforcement, intellectual property right.

كلمات مفتاحية: إتفاق "تريس"، الإنفاذ، حقوق الملكية الفكرية.

مقدمة:

واكب التطور التكنولوجي ظهور حقوق جديدة وحتم تدخل حماية دولية جديدة ومُلزمة لجميع دول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة من خلال اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، والمعروفة اختصاراً باتفاق تريس المؤقّعة في مراكش بتاريخ 15 أبريل 1994 ودخلت حيز التنفيذ في 01/01/1995، ومن هنا برز الدور المتميز لهذا الإتفاق المتضمن تحرير التجارة الخارجية من خلال الآليات المناسبة التي تضمن إنفاذ الحماية الشاملة والمتكاملة والفعّالة لحقوق الملكية الفكرية من جانبها التجاري، بعد أن كانت هذه الآلية غائبة في ظل اتفاقيتي باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وذلك من خلال نصوصه، فأفرز هذا الموضوع واحد وعشرون (21) مادة من مجموع ثلاثة وسبعون (73) مادة وجاءت في الجزء الثالث المُعنون بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

وقد أظهرت العديد من الدول في الوقت الراهن اهتماماً بالغا لتطوير قوانينها المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية بجميع فروعها حتى تضمن التقدم الفكري والتجاري، وذلك من خلال سعيها المتواصل إلى الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، فقد أدركت أن إتفاق تريس بما يحتويه من آلية تفعيل حماية متميزة تُمثل نقلة في مجال التصدي إلى كل الاعتداءات التي تُطال حقوق الملكية الفكرية سواء عن طريق التدابير المؤقتة أو المدنية أو الإدارية.

إن توفير الدول لقوانين وطنية خاصة بالملكية الفكرية ليس كافياً من أجل حماية شاملة وفعّالة، بل لابدّ من إنفاذها ولايتأتى ذلك إلا إذا تميزت إجراءاتها بالصرامة بما يكفي لردع جميع أنواع الانتهاكات التي تمس حقوق الملكية الفكرية وأن تتصف بالعدالة والانصاف في نفس الوقت وذلك تماشياً بما ورد في اتفاق تريس.

• أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الموضوع من أهمية اتفاق تريس بما يحتويه من قواعد حماية شاملة للتصدي لكل أنواع الاعتداءات التي تطرأ على حقوق الملكية الفكرية، سواءاً عن طريق التدابير المؤقتة أو الحماية الجزائية وبما تتصف به هذه الحماية من قوة وصرامة لتوفير الردع الكافي للانتهاكات الحاصلة على حقوق الملكية الفكرية، كتقليد

العلامات الجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف لغرض تجاري وغيرها من التعديات والانتهاكات.

• إشكالية وتساؤلات الدراسة:

وعليه نطرح الإشكالية العامة والمتمثلة فيما يلي: ماهي آليات تفعيل الحماية التي استحدثها اتفاق تريس من أجل إنفاذ حقوق الملكية الفكرية والحد من الاعتداء عليها؟ ومنها تتفرع التساؤلات الفرعية التالية: ماهي قواعد الحماية المدنية والإدارية لحقوق الملكية الفكرية وفقاً لاتفاق تريس؟ وفيما تتمثل اجراءات الحماية الجزائية لهذه الحقوق؟

• المنهج المتبع في الدراسة:

ومن أجل الإجابة على الاشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية، حتى نتمكن من تبيان عمق هذه النصوص والجوانب التي تُغطيها بالإضافة إلى معالجة الموضوع عن طريق الإعتماد على المنهج المقارن لمواد اتفاق تريس مع نصوص قانونية للتشريع الجزائري المُتعلق بحقوق الملكية الفكرية.

• خطة الدراسة:

لقد قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: قواعد الإنفاذ العامة والمؤقتة لحقوق الملكية الفكرية في اتفاق تريس.
المبحث الثاني: أحكام الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية في اتفاق تريس

المبحث الأول: قواعد الإنفاذ العامة والمؤقتة لحقوق الملكية الفكرية في اتفاق تريس والتشريع الجزائري.

نص اتفاق تريس على موضوع إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وهذا بتخصيصه الجزء الثالث منه تحت عنوان: "إنفاذ حقوق الملكية الفكرية"، والذي تضمن واحد وعشرون مادة (21)، ومن بين ما نصت عليه نجد الالتزامات العامة والمؤقتة لأجل إنفاذ فعال والمساهمة في الحد من الاعتداءات التي تَمَس حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الأول: الإلتزامات العامة.

وردت الإلتزامات العامة في إتفاق ترّيس من خلال المادة الواحدة والأربعون(41) منه بفقراتها الخمسة، والتي تحتوي على إلتزامات عديدة ومختلفة لتوفير حماية كافية لحقوق الملكية الفكرية في مختلف مجالاتها، وتنقسم الإلتزامات العامة إلى إلتزامات أصلية وأخرى تبعية .

الفرع الأول: الإلتزامات الأصلية.

نصت على الإلتزامات الأصلية المادة (41) في فقرتها الأولى من إتفاق ترّيس على مايلي: "تلتزم البلدان الأعضاء بضمان اشتغال قوانينها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في هذا الجزء لتسهيل اتخاذ تدابير فعّالة ضدّ أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها الإتفاقية، بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديّات والجزاءات التي تُشكل رادعاً لأيّ تعديّات أخرى، وتُطبق بالأسلوب الذي يضمن تجنب اقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد اساءة استعمالها".¹، حيث يُقصد من هذه الفقرة أن اتفاق ترّيس ألزم الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بأن تدرج في تشريعاتها الوطنية الإجراءات والجزاءات المنصوص عليها في الجزء الثالث المتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، وتركت لكل دولة تنفيذ الإجراءات بما يتماشى مع نظامها القانوني الوطني وهذا لتسهيل اتخاذ تدابير فعّالة ضد أي انتهاك لأي حق من حقوق الملكية الفكرية وللمحاولة من الحدّ من هذه الإعتداءات أو بالأحرى التقليل منها²، وبالتالي فالبلدان الأعضاء تلتزم فيما يتعلق بمسألة الإنفاذ بالتزامين أساسيين:

الأول: يتمثل في اشتغال القوانين الوطنية للدول الأعضاء على اجراءات الإنفاذ التي يتضمنها إتفاق ترّيس في الجزء الثالث منه، لوضع الحماية الموضوعية المُقررة حيز التطبيق الفعلي وكذلك بغرض تسهيل اتخاذ تدابير فعّالة ضد أي تعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية المشمولة بالحماية.

1 انظر اتفاق ترّيس الموقع في مراكش بتاريخ 1994/04/15.

2 حميد محمد علي اللهيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للاصدارات القانونية، عابدين، الطبعة الأولى، 2011، ص 532.

الثاني: فيتمثل في وجوب تطبيق إجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في اتفاق تريس بالأسلوب الذي يضمن تجنب اقامة حواجز أمام التجارة المشروعة، وتوفير ضمانات ضد اساءة استعمال هذه الإجراءات الرادعة للمُعْتَدِينَ على حقوق الملكية الفكرية، كتعويض المدعى عليه في حالة إساءة إجراءات الإنفاذ من طرف المدعي وكذلك الضمانة أو الكفالة المعادلة الواجب تقديمها من المدعي في حالة إساءة استعمال الحقوق وتنفيذها وذلك حماية للمدعي عليه، وهذا ما يؤدي الى توازن المصالح بين صاحب الحق والطرف المعتدي¹.

ويتبين من خلال الفقرة الأولى للمادة (41) أنها لم تُقدم تعريفاً واضحاً لمصطلح "التجارة المشروعة" بالرغم من أهمية تحديد المقصود منه، وهذا يعني أن الصياغة التي جاءت بها المادة هي صياغة مرنة تركت للدولة حرية واسعة في تقدير مدى مشروعية هذه التجارة².

وعليه نجد أن الاتفاق يلزم الدول الأعضاء باتباع سياسات عامة وهذا ما يتفق مع الإلتزام الأصلي أو الأساسي الذي تفرضه المادة (41) في فقرتها الأولى، وهذا بتوفير اجراءات في قوانينها الوطنية لتوفير حماية فعالة ضد أي تعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية.

الفرع الثاني: الإلتزامات التبعية.

تعتبر الإلتزامات التبعية ضوابط استرشادية تهتدي بها الدول الأعضاء من أجل تحقيق الإلتزام الأصلي وتنفيذه، حيث يُمكن تقسيمها الى أربع مجموعات، المجموعة الأولى تشمل الإلتزامات المتعلقة بالاجراءات، والمجموعة الثانية تشمل الإلتزامات المتعلقة بالقرارات والأحكام التي يصدرها القضاء، أما المجموعة الثالثة

1 أبو العلا علي أبو العلا النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية- جات 1994-، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 33 - 34.

2 أحمد صياد، إنفاذ حماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الأسرة الجمركية، العدد 466، 2012، ص 55.

فهي مُتعلقة بأطراف النزاع، والمجموعة الرابعة متعلقة بإنشاء نظام قضائي خاص بمنازعات الملكية الفكرية، وسنقوم بتفصيل كل مجموعة على حدى¹:

1- الإلتزامات المتعلقة بالإجراءات:

نصت عليها الفقرة الثانية من المادة (41) التي أوجبت أن تتصف إجراءات إنفاذ الملكية الفكرية بمايلي:

أ. أن تكون عادلة ومُنصفة أي وجوب إتصاف الوسائل والإجراءات بالإنصاف و العدالة، فهي من المبادئ القانونية العامة التي يجب أن يقوم عليها أي نظام قانوني لكل دولة من دول العالم².

ب. أن لا تكون مُعقدة أو باهضة التكاليف بصورة غير ضرورية يعني أن تكون الوسائل المعتمد عليها تتسم بالبساطة وغير معقدة ممّا يُسهل على صاحب الحق أو المتضرر المطالبة باسترجاع حقوقه المنتهكة، بالإضافة إلى ضرورة أن تكون التكاليف غير مُكلفة ولا تُثقل كاهل المُعتدى عليه لِيُسهّل الطريق للمطالبة بحقوقه.

ج. أن لا تكون فترة سير هذه الإجراءات طويلة ممّا يؤدي إلى التأخير في التصدي للإعتداء الواقع على حق من حقوق الملكية الفكرية أي يجب أن تتسم بالسرعة اللازمة لإتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

2- الإلتزامات المتعلقة بالقرارات والأحكام:

وقد نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة (41) لإتفاق تريس حيث حَددت الشكل الذي تصدر فيه القرارات والأحكام من طرف السلطات القضائية المتعلقة بالقضايا والنزاعات في حقوق الملكية الفكرية، وأن تكون هذه القرارات والأحكام مكتوبة ومُعلة، فالكتابة شرط أساسي وجوهري لها كما أن تعليلها يُعطي للحكم حجية وقوة وهي من الشروط التي تنص عليها أغلب التشريعات الوطنية، ويجب أن تمنح

1 حميد محمد علي اللهبي، مرجع سابق، ص 532-533.

2 محمود طاجين، النظام الدولي لحقوق المؤلف، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2010-2011، ص 88.

تلك القرارات والأحكام للأطراف المعنية بالقضية دون أي تأخير لا مبرر له وأن تتضمن على الأدلة والمستندات والمعلومات التي قدمتها الأطراف المتنازعة أثناء سير إجراءات الدعوى.

3- الإلتزامات المتعلقة بأطراف النزاع:

وهي الإتاحة لأطراف الدعوى فرصة إستئناف الأحكام والقرارات الادارية النهائية الصادرة عن السلطات القضائية، فيما يتعلق بانتهاك حق من حقوق الملكية الفكرية تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين وهذا ماتضمنته الفقرة الرابعة من المادة (41) من إتفاق تريس¹.

4- إقامة نظام قضائي مستقل لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية:

وهذا ماجاءت به الفقرة الأخيرة من المادة السابقة والتي تركت مسألة انشاء نظام قضائي خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية أمرا اختياريًا لدول الأعضاء، وهذا من أجل تفعيل الحماية الى أقصى درجاتها.

وتطبيقاً لما جاء في إتفاق تريس فيما يتعلق بالإلتزامات العامة فلقد سايرت العديد من التشريعات ماجاء في إتفاق تريس في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية باعتباره مساهماً في مجابهة الاعتداءات التي تمسها، حيث نجد المشرع الجزائري ومن خلال قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 نصت المادة 6/32 على إنشاء أقطاب متخصصة على مستوى المحاكم تختص بحل منازعات الملكية الفكرية، والهدف من إستحداثها هو تكييف العدالة مع الواقع الوطني و الدولي وعصرنته مايتطلب تخصص القضاة والإستفادة من الخبرات والإعتماد على التكوين طويل المدى².

1 انظر إلى المادة 4/41 من إتفاق تريس.

2 فؤاد مهاجري، دور الأجهزة الدولية والوطنية في تفعيل حماية الملكية الفكرية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، الجزائر، 2013-2014، ص 132.

واستنتجا لما سبق فإنّ إتفاق ترينس لم يُحتم على الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة إنشاء محاكم خاصة للنظر في قضايا الملكية الفكرية، وإنّما ترك الأمر اختيارياً في تشريعات الدول الوطنية على الرغم من أن إنشاءها من شأنه تفعيل الحماية لحقوق الملكية الفكرية لأقصى درجاتها.

المطلب الثاني: التدابير المؤقتة.

ألزم إتفاق ترينس الدول الأعضاء أن تتضمن تشريعاتها الوطنية إجراءات إنفاذ وقتية، المشار إليها في القسم الثالث من الجزء الثالث من خلال المادة (50) منه، شريطة أن لا تكون الاجراءات الوقائية المتخذة من الدول الأعضاء أقل من الحد الأدنى المطلوب في الإتفاق باعتبارها تساهم بصورة فعّالة في إزالة الإعتداء والضرر الناتج عنه.

الفرع الأول: حالات اتخاذ التدابير الوقائية.

يقصد بالتدابير المؤقتة الإجراءات و التدابير المخولة لصاحب الحق التي تهدف بالدرجة الأولى إلى منع حدوث الإعتداء على حقوقه سواء كانت أدبية، فنية أو صناعية ودفع الضرر عنها فهي إجراءات إستعجالية إحتياطية وسابقة على الحماية والجزائية، حيث تأمر بها السلطات القضائية بناءً على طلب من صاحب الحق لفترة زمنية مؤقتة وبصورة سريعة وفورية من أجل ضمان عدم اختفاء موضوع الاعتداء¹.

لقد منح اتفاق ترينس السلطات القضائية للدول الأعضاء في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة ذات مفعول فوري وفعّال، وذلك لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بسهولة خاصة إذا كانت التدابير القضائية التي تخص الموضوع تتميز بطول إجراءاتها، لذلك من الضروري تمكين السلطات القضائية لهذه الدول من اتخاذ تدابير مؤقتة تعويضية وتصحيحية لوضع حد فوري لأي انتهاك مزعوم، وهذا مانصت عليه المادة (50) من اتفاق ترينس في القسم

1 كريمة بن عتو، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في إتفاق ترينس، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، الجزائر، 2015، 2016، ص 57.

الثالث المُعنون بـ: "التدابير المؤقتة" من الجزء الثالث بعنوان "إنفاذ حقوق الملكية الفكرية"، حيث بيّنت المادة الأهداف والأغراض المرجوة من الأخذ بالتدابير المؤقتة حيث تعتبر حالات موجبة لإتخاذها وتطبيقها وهي ثلاث حالات:

• الحالة الأولى:

تتمثل في اتخاذ تدابير مؤقتة للحيلولة دون حدوث تعدي على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، حيث منح إتفاق ترنس لصاحب الحق سواء كان أدبي، فني أو صناعي حق اللجوء الى القضاء من أجل طلب اتخاذ تدابير وقائية أو تحفظية اللازمة لمنع حدوث التعدي أو المساس قبل وقوعه أو الحد منه وإيقافه اذا كان وشيك الوقوع وهذا خشية استمرار ضياع هذه الحقوق، وبالتالي وقف الضرر الحاصل على حقوق الملكية الفكرية التي تعود الى صاحب الحق الى حين الفصل النهائي في موضوع الدعوى المرفوعة من طرفه أمام السلطات القضائية المختصة.

• الحالة الثانية:

فهي مُكمّلة للحالة الأولى حيث يجب أن يكون الحق المُعتدى عليه مملوك لصاحب الحق قبل حصول الاعتداء عليه، فهذه الحالة التي نحن بصددنا هي إجراء وقائي لاحق للمساس بمعنى أنّ الانتهاك قد حصل ولا توجد طريقة لمنعه وإزالته إلاّ عن طريق التخفيف من آثاره عن طريق منع السلع بما فيها المستوردة منها، والتي تُمثل انتهاكا للحقوق الفكرية المحمية من النفاذ الى الأسواق التجارية الوطنية للبلد المعني فور تخليصها جمركيا¹.

• الحالة الثالثة:

إتخاذ تدابير مؤقتة لحفظ الأدلة التي تثبت واقعة التعدي المزعوم، حيث تُعتبر الأدلة ذات أهمية كبيرة في إثبات التعديات الحاصلة على أي حق و منها الملكية الفكرية التي أصبحت عرضة للانتهاك بشكل متزايد نظرا لأهميتها الاقتصادية، ولذلك أتاح إتفاق ترنس ومن خلال المادة (50) في فقرتها الأولى

1 حميد محمد علي الهيبي، مرجع سابق، ص 553.

للمعتدى عليه حق الحفاظ على جسم الجريمة أي الأدلة التي تثبت واقعة التعدي على حقوقه الفكرية التي تكون قابلة للضياع أو التلف أو أنها تكون بحوزة أي شخص آخر، بحيث سمح اتفاق تريس لصاحب الحق بتقديم طلب الى المحكمة المختصة لإصدار أمر تحفظي للحفاظ على هذه الأدلة التي تساهم في اثبات موضوع الدعوى بانتهاك حقه الفكري باعتبار أن خطوات التقاضي تتسم بطول إجراءاتها و للسلطات القضائية المختصة الحق في الموافقة على هذا الطلب من عدمه¹.

وبالرجوع الى التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري أناط مسألة اصدار الأوامر الإستعجالية إلى القواعد العامة في الاختصاص القضائي، وجعل الاختصاص لرئيس الجهة القضائية المختصة التي تنظر في القضايا الاستعجالية لاصدار أمر على عريضة بناء على طلب مالك الحقوق أو ممثله لاتخاذ اجراءات وقائية أو تحفظية.

وعليه وبما أن اتفاق تريس لم يلزم الدول بإنشاء محاكم متخصصة لحل المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، فإنه في حالة عدم انشائها يتم الإحالة الى القواعد العامة في الاختصاص أي إلى القضاء الاستعجالي للفصل في هذه النزاعات.

الفرع الثاني: ضوابط وأحكام إتخاذ التدابير المؤقتة.

ومن أجل إنجاح الأهداف المرجوة من التدابير المؤقتة نص إتفاق تريس على مجموعة من الضوابط، تسمح للسلطات القضائية المختصة في الدول الأعضاء بصلاحيات اتخاذ تدابير مؤقتة وأن تكون متماشية مع تلك الأحكام التي حددتها المادة (50) السالفة الذكر، ومن بين الضوابط أن يكون للسلطات القضائية المختصة حق اتخاذ التدابير المؤقتة دون علم الطرف الآخر شريطة أن تقتنع حسب المعلومات المتوفرة لديها أن التدابير المتخذة مناسبة وملائمة وأي تأخير في اتخاذها يُرجح وقوع أضرار بصاحب الحق المعتدى عليه يصعب تعويضها له بعد ذلك، أو إذا تأكدت

1 حميد محمد علي الهبيبي، مرجع سابق، ص 554.

السلطات القضائية أنه من المحتمل أن تتعرض الأدلة الى الإلتلاف من قبل الأطراف أو الغير أو أن تكون هذه الأدلة بطبيعتها من الأشياء القابلة للتلف¹.

وقد أجازت الفقرة الثالثة من المادة نفسها أن السلطات القضائية للدول الأعضاء أن تتضمن في تشريعاتها الوطنية، صلاحية أن تطلب من المدعي منح الأدلة التي بحوزته لاثبات صفته كصاحب حق من حقوق الملكية الفكرية، وهذا من أجل أن يتبين لها بصورة واضحة بأنه الطرف المتضرر من الاعتداء على حقه أو على وشك انتهاكه.

كما أكدت المادة على المدعي ضرورة دفع ضمانات أو كفالة مالية مناسبة تكفي لحماية المدعى عليه من الضرر الذي لحقه من جراء سوء استعمال المدعي لحقوقه أو تنفيذها، وفي حالة اتخاذ تدابير مؤقتة في غيبة المدعى عليه، لا بُدَّ على السلطات القضائية عند تنفيذ هذه التدابير كأقصى تقدير إعلام كافة الأطراف المتضررة بذلك بدون أي تأخير ليتسنى لها مراجعة تلك التدابير المتخذة ضدها، بناءً على تظلم المدعى عليه و حقه في سماع وجهة نظره في غضون مدة معقولة ومُحددة من طرف المحكمة التي لها صلاحية أن تُقرر تعديل هذا الأمر أو إلغائه أو الإبقاء عليه².

أما في مسألة انقضاء التدابير المؤقتة فإنّه إذا لم يقيم المدعي باتخاذ الاجراءات اللازمة برفع دعوى في موضوع النزاع، بهدف حسمه خلال فترة زمنية معقولة يتم تحديدها من طرف السلطات القضائية التي أمرت بهذا التدبير إذ تضمنت قوانين البلد العضو على أيام السنة الميلادية، أيهما أطول في غياب أي تحديد من هذا القبيل فإنّ للمدعي الحق في أن يطلب من السلطات القضائية إما إلغاء التدابير المؤقتة أو إيقاف مفعولها، وفي هذه الحالة يُمكن للسلطات القضائية أن تأمر المدعي بتعويض مناسب للمدعى عليه عما لحقه من أضرار جراء إتخاذ هذه التدابير المؤقتة بسبب الغائها أو انقضائها نتيجة لإهمال المدعي أو حينما يكون

1 كريمة بن عتو، مرجع سابق، ص 57.

2 حنان محمود الكوثراني، مرجع سابق، ص 347.

انتهاء هذه التدابير بسبب عدم حدوث أي تعد على حقوق الملكية الفكرية أو احتمال حدوثه بعد وقت لاحق على اتخاذها¹.

وفيما يخص التدابير المؤقتة التي تتخذها السلطات الإدارية في حدود السلطات المتاحة لها من طرف تشريعها الوطني، فلا بد أن تكون مُتفقة الى أبعد الحدود مع المبادئ المُحددة في القسم الثالث من إتفاق تريس المتعلقة باتخاذ التدابير المؤقتة.

ونستشف من تأثير اتفاق تريس على التشريع الجزائري المتعلق بالملكية الفكرية من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فيما يخص التدابير الوقائية من خلال المواد من 144 الى غاية المادة 149 من الأمر نفسه.

وعليه فحسب المشرع الجزائري يُمكن لصاحب الحق المتضرر إتخاذ تدابير وقائية بطلب من هذا الأخير أمام الجهة القضائية المختصة تحُول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه، أو تضع حدًا لهذا المساس وهو مانصت عليه المادة 144 من الأمر 05/03 وذلك عن طريق إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي الى الاستسناخ غير المشروع للمُصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة حسب المادة 2/147 من الأمر نفسه وفيما يخص الاجراءات التحفظية المتعلقة بالحجز نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 147 الفقرة الثالثة و الرابعة، وتتمثل في حجز الدعائم المُقلدة والايرادات التي تنجم عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات وكذلك حجز كل عتاد يُستخدم بصورة رئيسية لصنع الدعائم المُقلدة على أن يتم هذا الحجز بطلب من صاحب الحق أو ممثله أمام رئيس الجهة القضائية المختصة بأمر منه².

وفي حالة ما إذا كان الطلب المُقدم من طرف المدعي لرئيس الجهة القضائية المختصة من أجل توقيع التدابير التحفظية على المُدعى عليه غير مؤسس ممّا يؤدي إلى الحاق الضرر به، فإن رئيس الجهة القضائية المختصة يُمكن أن يأمر

1 الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية-تحليل ووثائق-، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص 132.

2 بشير فنيش، حماية حقوق المؤلف من الاعتداء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، الجزائر، 2015-2016، ص 98.

المدعي بدفع كفالة لضمان تعويض المدعى عليه من التدابير التعسفية التي اتخذت في حقه حسب ما نصت عليه المادة 147¹ من الفقرة الأخيرة منها، وهو مائتة مائة واثني عشر ألف دينار. المادة 50 الفقرة الثالثة من إتفاق ترينس، بينما في مجال حقوق الملكية الصناعية فالمشرع الجزائري لم يفصل فيما يخص اجراءات الحجز التحفظي في أي أمر من الأوامر المتعلقة بالعلامات وبراءات الاختراع والتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة وبالتالي تعود إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ونستنتج مما سبق أن إتفاق ترينس وضع الحد الأدنى من معايير الحماية التي تطبق على كل دول الأعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة، على أن لا تعتمد حد حماية أقل من الحد المطلوب في إتفاق ترينس، وهذا مابرز في التشريعات المقارنة في مجال التدابير المؤقتة.

المبحث الثاني: أحكام الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية في إتفاق ترينس والتشريع الجزائري.

لم يكتف إتفاق ترينس بما نص عليه سابقا لمجموعة من الإجراءات الوقائية والفورية الفعالة والإلتزامات العامة التي ألزم الدول الأعضاء بتضمينها في قوانينها الوطنية والعمل على تنفيذها، بل أورد أيضا لسلسلة من الاجراءات والجزاءات المدنية والادارية والتي تمثل حاجزا قانونيا لكل إعتداء على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، والتي ينتج عنها التعويض المناسب لصاحب الحق المتضرر من الإعتداء وإصدار جزاءات أخرى كإتلاف ومصادرة السلع المقلدة.

المطلب الأول: أحكام الإجراءات المدنية والإدارية.

أشار إتفاق ترينس إلى الإجراءات والقواعد المتعلقة بالحماية المدنية والادارية والجزاءات الناجمة عن عدم تطبيق هذه الإجراءات من طرف الدول الأعضاء، حيث نصت عليها المواد من المادة (42) الى المادة (49) من الجزء الثالث لإتفاق ترينس.

1 انظر الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفرع الأول: الإجراءات المدنية.

يقصد بالإجراءات المدنية توفير السبل أمام صاحب حق الملكية الفكرية في طلب التعويض عن الضرر الناجم عن أي تعدي على حقه، خاصة بطريق الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، أي أنّ هذه الإجراءات تبدأ عند الإعتداء على صاحب الحق¹ وذلك بمباشرة الدعوى المدنية، وقد نظم إتفاق تريس الحماية في هذا الخصوص من خلال تحديد الإلتزامات المتعلقة بأطراف النزاع، حيث خصصت المادة (42) للإجراءات وسبل الإنصاف المدنية والإدارية والمادة (43) المتعلقة بالأدلة والمادة (44) المتعلقة بالأوامر القضائية.

نص إتفاق تريس على ضرورة التزام السلطات القضائية بأن تتيح لأصحاب حقوق الملكية الفكرية إجراءات قضائية ومدنية للتمكّن من حماية هذه الحقوق عن طريق اللجوء الى القضاء، وبالتالي إنفاذ فعال لها حسب مااشتمل عليه إتفاق تريس، فمن حق المدعى عليهم حسب المادة (42) أن يتلقوا اخطارات مكتوبة تتضمن الإجراءات المفصلة التي تتخذ في مواجهتهم والأسس القانونية التي تستند عليها الادعاءات، كما يحق لأطراف النزاع أن يتم تمثيلهم أمام القضاء بواسطة محامين مستقلين أو من يرونه مناسباً لينوب عنهم، وهو ما يُعرف بمبدأ كفالة حق الدفاع الذي يتيح للأطراف عن طريق الوكالة، دون إلزامهم بالحضور الشخصي عملاً بمبدأ تيسير الإجراءات وتسهيلها على أطراف الدعوى كما تؤكد المادة نفسها على حق الأطراف المتنازعة في أن تقدم لهم فرصة كافية وعادلة لتقديم كل طرف منهم الأدلة الكافية التي تستند عليها مطالبهم وادعاءاتهم، وهو مايعرف بمبدأ المواجهة بين الأطراف المتخاصمة، فضلاً عن إتاحة قواعد تسمح بحماية المعلومات السرية من الإفصاح عنها مالم يكن ذلك مخالفاً للأحكام الدستورية القائمة في الدولة العضو².

وقد ألزمت السلطات القضائية الدول الأعضاء بتسهيل تقديم الأدلة بإثبات طلباتهم وإدعاءاتهم من قبل طرفي الدعوى التي بحوزتهم كالدلائل والمستندات والعقود وغيرها، حيث أن الأصل في اثبات الدعوى يقع على عاتق المدعي استناداً

1 حفيظة آيت تقاتي، خصوصية نظام الحماية في إتفاقية تريس، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2007، 2008، ص 64.

2 انظر المادة 42 من إتفاق تريس.

لمبدأ البينة على من ادعى، غير أنه ما ورد في المادة 1/43 من إتفاق تريس يقضي بخلاف ذلك باعتبار أن المدعي يقوم بإثبات دعواه بكافة الوسائل حتى الأدلة التي تكون في متناول الخصم في متناول الخصم، حيث أن هذه المادة تُجبر المدعي عليه الذي يملك أدلة تثبت صحة دعوى المدعي بتقديمها أمام السلطات القضائية شريطة الالتزام بضمان حماية سرية المعلومات في الحالات التي تستدعي ذلك مثل الأسرار الصناعية،¹ وفي حالة رفض أحد أطراف الدعوى تقديم وإتاحة المعلومات اللازمة والأدلة والإثباتات الضرورية التي تفيد موضوع أو عدم تقديمها خلال مدة زمنية معقولة، مما يؤدي إلى تعطيل الإجراءات المتعلقة بالنزاع، وعرقلة سير العدالة ولذلك أجاز إتفاق تريس للسلطات القضائية المختصة في الدول الأعضاء صلاحية إصدار أحكام أولية أو نهائية إيجابيا أو سلبيا اعتمادا على المعلومات المتوفرة لدى القضاء والمقدمة من أطراف الدعوى²، وبالتالي فإذا رفض المدعي عليه تقديم المعلومات الضرورية التي بحوزته يتيح للأطراف المتضررة تقديم ادعاءاتهم التي تتعلق برفض هذا الأخير مع اشتراط الحفاظ على حق الأطراف المتخاصمة في ابداء ادعاءاتهم وملاحظاتهم ومزاعمهم على هذه المعلومات، وهذا ماورد في الفقرة الثانية من المادة (43) المذكورة آنفا³.

منحت السلطات القضائية صلاحية إصدار أوامر قضائية تُلزم من خلالها أي طرف من أطراف النزاع الامتناع عن التعدي على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، ومن أبرز الانتهاكات أو التعديات الواقعة نجد حالة استيراد السلع المُعدية على حقوق الملكية الفكرية.

كما تطرقت نفس المادة في فقرتها الثانية إلى التعويضات المناسبة في حالة الإستخدام الاجباري من طرف الحكومات أو المرخص لهم من طرفها للإنتفاع بحقوق الملكية الفكرية من دون اصدار أوامر قضائية، وعليه يتم التعويض عن

1 انظر المادة 43 من إتفاق تريس.

2 عبد الله عبد الوهاب المعمري، حقوق المؤلفين من أعضاء هيئة التدريس في القانون والمواثيق الدولية، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، العدد 11، 2003، ص 22.

3 عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص 62.

التراخيص الإلزامية والتي تطرأ على براءة الاختراع خاصة، وهذا حسب الفقرة (ج) من المادة (31) من الإتفاق نفسه ويكون التعويض حسب القيمة الاقتصادية له¹.

وإذا كانت الأوامر القضائية الصادرة عن السلطات القضائية فيما يخص التراخيص الإلزامية لا تتوافق مع التشريعات الوطنية للدولة العضو، فإنه لا بُدَّ من إصدار الأمر القضائي مع تقديم حكم تفسيري يُوضح سبب استجابتها لطلب إصدار الأمر مع تقدير التعويض اللازم والمناسب للأضرار اللاحقة بصاحب الحق جزاء انتهاك حقه الفكري².

وعليه فإنَّ الأوامر القضائية عن التدابير المؤقتة التي عالجتها المادة (50) من إتفاق تريس باعتبارها جزاء مدنيا لمنع استمرار التعديلات التي وقعت بالفعل، وهي لا تشمل التدابير المؤقتة التي تصدر لمنع وقوع التعدي أو للمحافظة على الأدلة من الضياع.

الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية.

لقد خصص إتفاق تريس المادة (49) منه للإجراءات الإدارية والتي نصت: "تتفق الإجراءات الإدارية المُتبعة في فرض إجراءات مدنية قدر إمكان فرضها بما يتصل بموضوع دعوى ما مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها في هذا القسم"، وتنقسم الإجراءات الإدارية إلى إجراءات سابقة عن مباشرة الدعوى المدنية، وإجراءات معاصرة للدعوى المدنية وأخرى لاحقة عنها أي بعد صدور حكم قضائي نهائي وماينجر عنه من تنفيذ ما جاء في هذا الحكم أو القرار القضائي.

1 محمد محمود الكمالي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة الامارات العربية المتحدة، من 9 الى 11 ماي 2004، ص 263.

2 مختار ولد قادة، حماية العلامة التجارية في ظل القانون الجزائري واتفاقية الجوانب بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية -دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، 2008، ص 25.

لم يُقدم إتفاق تريس تعريف للإجراءات الإدارية التي يُمكن اتخاذها فيما يتعلق بالملكية الفكرية عند مباشرة الدعوى المدنية، ويُمكن تعريفها أنَّها تلك الإجراءات التي قد تكون سابقة على الدعوى المدنية أو معاصرة لها أو لاحقة عليها¹.

وعند التّمعّن في نص المادة نجد أنَّها جاءت بصيغة وجوبية للدول الأعضاء لاختيارية، ذلك أن إتفاق تريس من خلال الجزء الثالث المتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية ألزم الدول الأعضاء، باتخاذ اجراءات معينة وأعطاه الحرية في اختيار اتخاذها في مواطن أخرى، حيث حُوّلت لجهة ادارية صلاحية إصدار وفرض جزاءات مدنية فيما يتصل بموضوع الدعوى مع مراعاة انسجامها المنصوص عليها في القسم الثاني من الجزء الثالث في شأن الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية².

ومن بين الإجراءات الإدارية التي تسبق مباشرة الدعوى المدنية، الإجراءات التي تقوم بها أجهزة الضبط بهدف ضبط السلع المُقلّدة أو المزوّرة، وكذلك قيام المتضرر بعمل محضر اثبات حالة في قسم الشرطة لواقعة الاعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية وهو غالبا عمل يتسم بالطابع الإداري ويسبق مباشرة الدعوى المدنية.

أمّا الإجراءات الإدارية المعاصرة للدعوى المدنية فهي تلك الإجراءات المُتّبعة في ضبط السلع المُقلّدة أو المُزوّرة بناءً على دعوى من المتضرر من الاعتداء على حقوقه في مجال الملكية الفكرية والإجراءات التي تُتّبع في التحفظ عليها وكذلك التصرف فيها بإتلافها، وهذه الإجراءات الإدارية قد تتم بناءً على أمر وإشراف هيئة قضائية.

وفيما يتعلق بالإجراءات اللاحقة للدعوى المدنية فهي تُتخذ بعد إنتهاء الدعوى المدنية وصدور حكم نهائي فيها، فهي إجراءات إدارية مُتّبعة بصدد تنفيذ الحكم أو القرار القضائي في الدعوى المدنية والقاضي بالتصرف في السلع المُقلّدة خارج القنوات القضائية وإتلاف المواد المستعملة في صنع هذه السلع والتصرف فيها،

1 أبو العلا علي أبو العلا النمر، مرجع سابق، ص 75.

2 حسام الدين الصغير، المعايير الدولية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، مسقط، 22 مارس 2004، ص 11.

وكذلك الإجراءات الإدارية التي تتبع بصدد تنفيذ الجزاء المُتعلّق بتتبع مصدر التعدي.

وخلاصة القول أن هناك إجراءات إدارية لازمة في فرض الجزاءات المدنية، وهذه الإجراءات يتعيّن أن تكون قائمة على مبادئ منصفة وعادلة مثلها مثل الإجراءات المدنية من أجل تحقيق الإنسجام والتوافق مع المبادئ التي تمّ النص عليها في القسم الثاني من الجزء الثالث من إتفاق تريس.

المطلب الثاني: الجزاءات المدنية.

تتلخص الجزاءات المقررة في الدعوى المدنية وفق إتفاق تريس في الحكم على المُعتدي بدفع تعويضات عادلة للمُعتدى عليه نتيجة للضرر الذي لحقه من جرّاء التعدي، مع إمكانية إلزام المدعي عليه في حالة ثبوت إساءة استعماله لحقوقه المقررة قانوناً مع إمكانية التصرف بالمنتجات أو السلع التي تشكل انتهاكاً وتعدياً لحقوق الملكية الفكرية المحمية.

الفرع الأول: التعويض.

نصت عليه المادة (45) من الإتفاق المُشار إليه التي جاءت تحت عنوان "التعويضات"، حيث نصت في فقرتها الأولى على أنّ للسلطات القضائية الحق في أن تأمر المعتدي بأن يُسدد لصاحب الحق تعويضات مناسبة لجبر الأضرار التي لحقت به بسبب التعدي على الحق محل الحماية، سواء كان المعتدي عالماً بذلك الإنتهاك علماً يقيناً أو كانت لديه أسباب معقولة تجعله يعلم بأنّه قام بالتعدي على حقوق الملكية الفكرية المحمية، وتقدير التعويض لا بُدّ أن يكون مناسباً مع حجم الضرر الناجم عن الجرم المُرتكب، وعليه تبقى السلطة التقديرية للقاضي الذي لا بُدّ عليه أن يُحدد أفضل قيمة للتعويض وعلى الأطراف تقديم كل ما لديهم من أدلة ومستندات تساهم بقدر كاف في تحديد قيمة التعويض الملائم¹.

1 حسن جمعي، الإنفاذ والتدابير الحدودية بناء على إتفاق تريس، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين، المنامة، 14 و 15 يونيو/حزيران 2004، ص 4.

وقد منحت الفقرة الثانية من المادة نفسها سابقة الذكر للسلطات القضائية أن تأمر المعتدي بأن تدفع للمعتدى عليه المصروفات التي دفعها منذ بداية التعدي على حقه الفكري، ابتداءً من رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم النهائي بما فيها أتعاب المحامي المناسبة، كما أجازت لدول الأعضاء صلاحية في منح السلطات القضائية التابعة لها أن تأمر باسترداد الأرباح التي فانتت على المعتدى عليه كسبها جزاء الاعتداء على حقه، وفي حالة عدم تقدير هذه الأرباح فإنه لا بد على السلطات القضائية أن تأمر المعتدي بدفع تعويضات للمعتدى عليه سواء بعدم علم المعتدي أو كانت لديه أسباب معقولة تجعله يعلم بهذا التعدي، وقد تركت مسألة كيفية تقييم الضرر والتعويض للدول الأعضاء ممّا يؤدي إلى إحداث تفاوت في الحماية القانونية المقررة لحقوق الملكية الفكرية باختلاف الدول¹.

وفي هذا الخصوص، نجد إجراء آخر جديد وغريب نصت عليه المادة (47) والمتمثل في حق الحصول على المعلومات من المدعى عليه، حيث أجازت للدول الأعضاء منح السلطات القضائية صلاحية إجبار المعتدي بإعلام صاحب الحق بالمعلومات التي تشكل خطورة التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية، بحيث يقوم المعتدي بالإفصاح عن هوية الأشخاص التي اشتركت معه في انتاج وتوزيع السلع أو الخدمات التي تمثل تعدياً على هذه الحقوق وأسواق التوزيع التي ينشطون فيها، والهدف من هذا الاجراء هو حماية حق المعتدى عليه عن طريق توفير المعلومات له من أجل متابعة المعتدين على حقوقه قضائياً.

وهناك جزاءات أخرى متعلقة بالمدعى عليه التي تضمنتها المادة (48) والتي أعطت صلاحية للسلطات القضائية بأن تجبر المدعي الذي اتخذت اجراءات الإنفاذ بناءً على طلبه على سبيل الخطأ وأساء استعمال هذه الإجراءات حسب ما نص عليه إتفاق تريس بما يلي:

- أ. دفع تعويضات كافية لجبر الضرر الذي أصاب من اتخذت الاجراءات بحقه.
- ب. كما لها أن تأمر المدعي بدفع المصروفات التي خسرها المدعى عليه والتي يُمكن أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة².

1 أحمد صباد، مرجع سابق، ص 23.

2 حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 10.

كما أوردت المادة (48) استثناء فيما يتعلق بمسؤولية السلطات العامة أو الموظفين الحكوميين عند قيامهم بتطبيق أي قانون يتعلق بحماية أو إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، فيجوز إعفائهم من تحمل تدابير جزائية ملائمة في الحالات التي الاجراءات فيها قد اتخذت أو أُريد اتخاذها بحسن نية في إطار ذلك القانون¹.

ويُستخلص ممّا سبق أن الإعتداء على هذه الحقوق المملوكة لصاحب الحق سواء كان مؤلفاً أو صاحب علامة أو غيرها من الحقوق، فله الحق أن يرفع دعوى في أصل النزاع التي خولها له القانون الوطني لدولته لتحقيق الحماية الموضوعية ضد المُتسبب في الاعتداء من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه.

الفرع الثاني: التصرف في السلع المقلّدة.

قد لا تكون الإجراءات المدنية السابقة كافية لردع المعتدي عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية إذ بإمكان المحكوم عليه أن يتخلّص من تنفيذ أمر قضائي أو أن يُماطل في دفع التعويض الذي يشكل الجزاء الأصلي في الدعاوى المدنية، لذا تضمنت المادة (46) من إتفاق تريس جزاءات مدنية أكثر قوة وردعا في مواجهة المعتدي خاصة إذا كان الجزاء المدني الأصلي المُتمثل في التعويض لم يوقف المعتدي عند حدّه واستمر في الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية المحمية²، فيُمكن للسلطة القضائية المختصة بالنظر في دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمدعي أن يصدر أمر قضائي بالتصرف في السلع التي تُشكل تعدياً على هذه العناصر خارج القنوات التجارية دون الحاجة الى إقرار وفرض أي نوع من التعويضات لصاحب هذه السلع، وبما يضمن عدم الحاق أي ضرر بصاحب الحق الأصلي، وهذا يعني أن التخلص من السلع التي تُمثل اعتداء لحقوق الملكية الفكرية لا يكفي ولا بُدّ من تشديد العقوبة، فأقرّ إتفاق تريس أن السلطات القضائية يُمكنها الأمر بالتخلص من المواد والمُعدات المستخدمة بصورة رئيسية في صنع هذه السلع المقلّدة بأية طريقة سواء كانت بالمصادرة أو بيعها في المزاد العلني دون تعويض

1 عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 269.

2 حميد محمد علي الهبيي، مرجع سابق، ص 549.

لصاحبها، والهدف من هذه الإجراءات هو التقليل قدر الإمكان من مخاطر حدوث من التعديّات والانتهاكات المستقبلية¹.

وقد أخذت المادة (46) بعين الاعتبار أنه أثناء دراسة الطلبات المقدمة المتعلقة بالتصرف والتخلص من السلع والمواد والمعدات، ضرورة مراعاة مبدأ التناسب بين درجة خطورة فعل التعديّ مع الجزاءات المقررة التي تأمر بها السلطات كالمصادرة و الإلتاف، مع مراعاة مصالح الغير وهذا كله متروك للسلطة التقديرية للقاضي.

وفيما يتعلق بالسلع التي تحتوي العلامات المقلدة والمُلصقة بصورة غير قانونية على السلع التي تحمل أو يُلصق عليها علامات تجارية مُقلّدة، فلا يكفي مجرد إزالة أو نزع الملصقات التي تحتوي على العلامات المقلّدة والملصقة بصورة غير قانونية على السلع أو مايسمى بالإزالة البسيطة للعلامة التجارية المُلصقة بصورة غير مشروعة، بحيث لا يُعتبر ذلك كافيا للسماح بالإفراج عن هذه السلع المحتجزة التي تُمثّل تعديًا على حقوق الملكية الفكرية ودخولها القنوات التجارية².

هذا ونجد أن معظم التشريعات الوطنية المقارنة الخاصة بالملكية الفكرية لم تحتوي على كيفية التعويض لصاحب الحق، بل أحالته لقواعد السؤولية المدنية التي تضمنت أنه له اختيار المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية المملوكة له أمام القضاء المدني دون المطالبة الجزائية، ونص على عقوبات مدنية أخرى كإتلاف ومصادرة السلع والأدوات المستعملة في التعدي على حقوق الملكية الفكرية المحمية لتكون كتعويض مدني لفائدة المتضرر عند امكانية التنفيذ العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وذلك إذا كان ذلك مُمكنًا أما إذا استحال التنفيذ العيني فيتم اصدار حكم بالتعويض نقدًا للمعتدى عليه من طرف القاضي المدني، وعليه فإن عقوبتي الإلتاف والمصادرة لها علاقة تبعية بعقوبة التعويض³.

1 حنان محمود الكوثراني، مرجع سابق، ص 346.

2 عبد الله عبد الوهاب المعمري، مرجع سابق، ص 33.

3 نجيبه بوقميحة، محاضرات لمقاة على طلبة الماستر، فرع الملكية الفكرية، 2014-2015، ص

أما القانون الجزائري فلم يُفصل في إجراءات و كفاءات الحصول على التعويض في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤرخ في 19 جويلية 2003، واكتفى فقط من خلال المادة 143 من الأمر نفسه على تحديد الجهة القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض من طرف المؤلف أو صاحب الحق المجاور المتضررين حيث نصت على أنه: "تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال المُرخّص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني"¹.

ولذا لابدّ من الرجوع الى القواعد العامة، إذ أنّ المؤلف المتضرر له أن يقوم برفع دعوى مسؤولية مدنية على المُتسبب في الإعتداء أمام القضاء المدني للحصول على تعويض مناسب، وذلك على أساس قواعد القانون المدني من الخطأ والضرر الذي أصاب المؤلف والعلاقة السببية بينهما، حسب المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويُسبب ضرراً للغير يُلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض، ويقوم القاضي بتقدير التعويض المناسب لجبر الضرر حسب مالحق المتضرر من خسارة وما فاتته من ربح. فالإعتداء الذي يقع على المُصنف بدون إذن صاحبه أو تقليده يؤدي بالاضرار بالمؤلف سواء مادياً أو معنوياً، وهذا يستوجب حماية المؤلف وحقوقه وذلك إما بمنع وقوع الاعتداء وإزالته عن طريق التنفيذ العيني، أما إذا استحال ذلك فيتم اللجوء إلى التعويض النقدي.

وهنا تجدر الإشارة إلى نقطة مهمة هي أن المشرع الجزائري من خلال الأمر 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لم ينص على الحالات التي يتم فيها الحكم بالتعويض فقط دون سائر الجزاءات الأخرى كالمشرع المصري والأردني إلا حالة واحدة ذكرها في المادة 3/76 من الأمر نفسه الذي تنص على أنه: "يُمنع منعاً باتاً اتلاف النسخة الأم للمصنف السمعي بصري"، وهذا يعني أن نسخ المصنفات السمعية البصرية المقلّدة يُمكن اتلافها.

1 القانون المدني رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المُعدل والمُتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13.

وعلى هذا الأساس فإن التشريع الجزائري المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، قد أدرج من خلال مواده اجراءات التعويض المناسبة لصاحب الحق لصاحب الحق المتضرر وهذا تماشياً مع المادة 45 من اتفاق ترينس، كما نص على إتلاف النسخ المقلدة والأدوات والمواد المستعملة في التقليد وهو ما ورد في المادة 46 من الإتفاق نفسه المشار اليه.

أما في مجال حقوق الملكية الصناعية فإن المشرع الجزائري تطرق سواءً من خلال الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع في المادة 58 أو الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات في المادتين 28 و 29 على امكانية صاحب العلامة أو البراءة في رفع دعوى مدنية أمام المحكمة لطلب تعويض عن الضرر اللاحق به بسبب تقليد اختراعه أو علامته¹.

حيث يخضع التعويض للقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية، وبناءً على تقرير الخبرة المُقدم من الخبير المختص في مجال الملكية الفكرية يُقدر القاضي². التعويض المناسب لصاحب الحق المتضرر حسب مالحقه من خسارة ومافاته من ربح لم يُحققه بسبب الاعتداء على حقه في احتكار واستثمار علامته أو اختراعه.

خاتمة:

احتوى إتفاق ترينس على نوع من أنواع الحماية الواجب توفرها لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، والتي تتم عن طريق اتباع تدابير مؤقتة، فورية وفعالة لتجنب التعديات على هذه الحقوق قبل وقوعها، أما إذا تمّ المساس بها فلا بدّ من اللجوء إلى الحماية عن طريق اجراءات وجزاءات مدنية وإدارية لطلب التعويض المناسب عن الأضرار اللاحقة بصاحب الحق.

ومن أجل تأمين إنفاذ فعال ومتكامل لهذه الحقوق على مستوى القوانين الوطنية للدول الأعضاء، فيجب أن تتميز اجراءات هذه الحماية وأحكامها بضوابط وأسس عامة أي تكون منصفة وعادلة وغير معقدة أو باهظة الثمن وتوفير ضمانات

1 انظر الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2 عبد الله عبد الوهاب المعمري، مرجع سابق، ص 33.

ضد إساءة استعمالها، ولكن الحماية المدنية لا تكفي وحدها لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، لذلك وفر إتفاق تريس حماية إدارية تتخذ من طرف الجهات الإدارية المختصة لكل دولة عضو وتكون مُكمّلة للحماية المدنية التي تمارسها السلطات القضائية باعتبار أن الإجراءات الإدارية لا تكفي وحدها لتحقيق حماية كافية لحقوق الملكية الفكرية.

ومن خلال ماسبق عرضه نخلص إلى النتائج التالية:

- أن إتفاق تريس جاء لمواجهة التعديات على مختلف حقوق الملكية الفكرية، بحيث جاء شاملا ومُكمّلا للاتفاقيات السابقة وذلك عن طريق احتوائه على سلسلة من الإجراءات تتسم بضوابط وأسس عامة كالإنصاف والعدالة حتى لا تكون عائقا أمام التجارة المشروعة.
- أن إتفاق تريس يتسم بالمرونة وهذا يفرضه الحد الأدنى من الحماية المنصوص عليها في بنوده على الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بشرط أن تكون هذه الحماية تتوافق مع ماهو مطلوب في الإتفاق.
- محاولة التشريعات الوطنية المقارنة قدر الإمكان أن تتماشى قواعد حمايتها لحقوق الملكية الفكرية مع ما جاء في اتفاق تريس ومن بينها التشريع الجزائري سعيا منها في الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة.

وعليه نضع بعض الاقتراحات التي نراها مناسبة وهي:

- ضرورة إنشاء محاكم متخصصة لحل نزاعات حقوق الملكية الفكرية من أجل تيسير الفصل الفعّال والسريع في فض منازعات حقوق الملكية الفكرية.
- العمل على تكوين وتدريب قضاة متخصصين للنظر في قضايا حقوق الملكية الفكرية لحل نزاعاتها بطريقة سريعة وسليمة.
- ضرورة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة لتحقيق الإنفاذ الفعّال لحماية حقوق الملكية الفكرية، ولسن قوانين صارمة ومرنة لمحاربة جميع أنواع الانتهاكات التي تمس حقوق الملكية الفكرية.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

- الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية - تحاليل ووثائق - مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004.
- أبو العلا علي أبو العلا النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية - جات 1994-، دار النهضة العربية، مصر، 1998 .
- حميد محمد علي الهبيي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في اطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للاصدارات القانونية، عابدين، الطبعة الأولى، 2011.
- حنان محمود الكوثري، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقاً لأحكام اتفاقية ترينس-دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011.
- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009.

ثانياً- المقالات العلمية.

- أحمد صياد، إنفاذ حماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الأسرة الجمركية، العدد 466، 2012.
- عبد الله عبد الوهاب المعمرى، حقوق المؤلفين من أعضاء هيئة التدريس في القانون والمواثيق الدولية، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، العدد 11، 2003.

ثالثاً- المذكرات والرسائل العلمية.

- بشير فنيش، حماية حقوق المؤلف من الاعتداء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، الجزائر، 2015-2016.
- حفيدة آيت تقاتي، خصوصية نظام الحماية في اتفاقية ترينس، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2007-2008.

- فؤاد مهاجري، دور الأجهزة الدولية والوطنية في تفعيل حماية الملكية الفكرية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، الجزائر، 2003-2004.
- كريمة بن عتو، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في اتفاق تريس، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، الجزائر، 2015-2016.
- محمود طاجين، النظام الدولي لحقوق المؤلف، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2010-2011.
- مختار ولد قادة، حماية العلامة التجارية في ظل القانون الجزائري واتفاقية الجوانب بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية -دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، 2008.

ثالثاً - المداخلات والندوات:

- حسام الدين الصغير، المعايير الدولية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، مسقط، 22 مارس 2004.
- حسن جميعي، الإنفاذ والتدابير الحدودية بناء على إتفاق تريس، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين، المنامة، 14 و 15 يونيو/حزيران 2004.
- محمد محمود الكمالي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة الامارات العربية المتحدة، من 9 إلى 11 ماي 2004.
- نجيبة بوقميحة، محاضرات ملقاء على طلبة الماستر، فرع الملكية الفكرية، 2014-2015.

رابعاً - النصوص القانونية:

- إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المُوقعة في مراكش بتاريخ 15/04/1994 ودخلت حيز التنفيذ في 01/01/1995.

- القانون المدني رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13.
- الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.